

## سنن ابن ماجه

949 - حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا شعبة . حدثنا قتادة . حدثنا جابر عن ابن عباس .

. ( الحائض والمرأة الأسود الكلب الصلاة يقطع ) قال A النبي عن - Y  
[ ش ( والمرأة الحائض ) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض . أي البالغة . وعلى هذا  
فالصغيرة لا تقطع ] . K صحيح